**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-134214**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134214-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/22م، من / شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-900) الصادر في الدعوى رقم (Z-60376-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح التقديرية بواقع 40% على الإيرادات وفق ميزان المراجعة لعامي 2017م و2018م.**

**2- رفض اعتراض المدعية على بند المستحق لأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م.**

**3- رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والذمم الدائنة لعام 2018م.**

**4- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند: الأرباح التقديرية بواقع 40% على الإيرادات وفق ميزان المراجعة لعامي 2017م و 2018م. والبند: المستحق لأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م، يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأرصدة المضافة لم تُستخدم في تمويل الموجودات الثابتة وأن جميع هذه الأرصدة مستخدمة في النشاط التشغيلي للشركة وبالتالي لا تخضع للزكاة , كما أشار إلى أن الشركة قد**

استحقت مديونيات بمبالغ ضخمة من بعض الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيلها في نفس الفترة مما ترتب عليه تراكم وتدوير الأرصدة الدائنة المستحقة عليها لفترات لاحقة سواءً كانت دائنون أطراف ذات علاقة أو دائنون آخرون. والبند: الدائنين والذمم الدائنة لعام 2018م. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها على بند: الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م. وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة ومن المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف على بند (الأرباح التقديرية بواقع 40%) على الإيرادات وفق ميزان المراجعة لعامي 2017م و2018م. واستئنافه على بند (الدائنين والذمم الدائنة لعام 2018م). واستئناف الهيئة على بند: الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة في البنود أعلاه وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبخصوص استئناف المكلف على بند: المستحق لأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبالاطلاع على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أنه فيما يخص عامي 2015م و2016م تبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية لحساب الأطراف ذات العلاقة بالإضافة لإيضاحات الحساب من واقع القوائم المالية وأشار إلى أن ما حال عليه الحول هو (348,524,085) ريال لعام 2015م و (215,102,398) لعام 2016م، وبالاطلاع على الحركة وبتتبع كل حساب على حده تبين صحة ما أشار له المكلف من إجمالي المبالغ التي حال عليها الحول لعامي 2015م و 2016م، الأمر الذي يتعين معه قبول موضوع استئنافه، أما ما يخص عامي 2017م و 2018م وحيث انتهى القرار في البند أولًا من استئناف المكلف إلى رفض الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف في هذا البند لعامي 2017م و2018م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف/ شركة ... والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-900) الصادر في الدعوى رقم (Z-60376-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م).

**2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح التقديرية بواقع 40% على الإيرادات وفق ميزان المراجعة لعامي 2017م و2018م).**

**3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق لأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م).**

**4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنين والذمم الدائنة لعام 2018م).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً**